

سنن البيهقي الكبرى

21506 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن بن المبارك ح قال وأنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن بن المبارك عن صالح بن خوات عن عبد الله بن أبي بكر ٧ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلي أن المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة إلا بإذن مولاه